

عن ذمة السبي وثمان مع بنسب حقيقه وجملا لا ينظم
المصلح فنبأ له لمجربه واسبى بوجعك الرقيه ونبأ
النجاح ابتداء فكذا بقا وصار كاشم هو يقضي بصفا
في محله وهو المال في محله النجاح في اسيا سرت
لم بنسب الدار حكما بقصده الرجوع واذا خرج جلد
البنامها حرة جازان بزوح وول عدة عليها عند حقه
وقال عليها عدة لان الفقه وقت بعد الدخول في دار
الاسلم فليزنها حكم الالم ولا يحق انها اثرا النجاح بقصده
اطهار الحفرة وول حظ ملك الجرمي ولهدا الجرمي
وان كان حائلا لم بزوح حتى تضع حملها وعن حقه
انه يصح النجاح ولا يفر بارز وجماع حتى تضع حملها في محله
من الرنا وول الاول انه ثابت نسب فان طهر القران
في حتى ينسب بظهوره حتى اثبت من النجاح جنابا واذا ارد
اصد الرزق من عن الالم والعبا وبالسك وقعت الفقه
بغير طلاق وهذا عند حقه وهو صوره وقال حقه انه

الردة

ان كانت الردة من الزوج فمضى في طلاقه بوجوه بان
والجانب ما نياه واسبوه على ما اطلقنا في الردة بان
فقط ووجه ان الردة ساقية لطلب كونها ساقية للعصمة
والطلاق وان وقع فعد ان يحل طلاقا فالحل ان ياول
يقوت به الاساك بالعهود فيجب اسرع بالاجتناب
على ما مر ولذا يوصف الفقه بالابا على بقضاء وقت
بالردة ثم ان كان الزوج هو المرد فلها كل المهران
فضل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها ونقص لان الفقه
مع قبلها وان ارادها غم سبلا معا فاعلى بها حقا
وقال زفره بطل لان ردة اعيد ما نفاه وزفره
اعيد ما ولسا ما روى ان بنى حقه ردة وغم اسلموا
ولم يامرهم الصحابة رضي الله عنهم بتجدد النكح وان
سهم ورض الجماله النازح ولو اسلم اعيد ما بعد الازد
فقد النكاح بينهما لاصرار ان حمله الردة لانه منساق
واذا كان للاصل دون ان حمله

كأبداها